ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٥٤٦)

الصادر في الدعوى رقم (V-٤٥١٣٧-٢٠٢١)

المفاتيح:

فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- حد التسجيل الإلزام-كشف الحساب الخاص بالمدعي- وإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة لأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي"، كما نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوًما من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة"، إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم القرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ)-مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية

وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وبناء على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، وعليه تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى- ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال نتيجةً لبلوغ إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزامي وتأخره في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي يعترض على الغرامة المفروضة بحجة أن الإيرادات متعلقة بورثة ولم تبلغ حد التسجيل الإلزامي، وحيث ثبت عدم تجاوز إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزام وفقاً لكشف الحساب الخاص بالمدعي، ولعدم وجود أساس لفرض الغرامة والتي تبنى على بلوغ حد التسجيل الالزامي وتاريخ محدد لبلوغ التسجيل الالزامي- مؤدى ذلك قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

الوقائع:

في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، من كل وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...) بصفته الوكيل بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "١- لأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي"، كما نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "على

كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوًما من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة"، إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم القرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ)-مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وبناء على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، وعليه تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى".

وبعرض الدعوى على المدعي أجاب: "ان الأصل في القرار الصحة والسلامة وهذا صحيح ولكن هذا القرار يشمل الفرد ولا ينطبق على الورثة، وحيث أن دخل الفرد من الورثة لم يبلغ القيمة الموجبة للتسجيل وعليه فقد وقع لبس لدى مصدر القرار حيث احتسب جميع الإيرادات الخاصة بالورثة على الوكيل مما جعل الإيرادات تصل إلى الحد الموجب للتسجيل وهي لا تخصه كونه وكيل عن الورثة، ونطلب إلغاء المخالفة وإلغاء الرقم المميز الخاص بالوكيل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من .... هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...وحضر ... هوية وطنية رقم (.....)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبية والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على دعوى المدعي؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على دعوى المدعي، علماً بأن المدعي هو من قام بالتسجيل وأقر بالدخل السابق والمتوقع. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي بأن التسجيل كان من قبل الهيئة وبعدها مباشرة تم قيد المخالفة. وتمسك كل طرف بما سبق وقدم.

وحيث الأمر ما ذكر، وبعد الاطلاع على ما قدمه المدعي، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ وحيث ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال نتيجةً لبلوغ إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزامي وتأخره في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي يعترض على الغرامة المفروضة بحجة أن الإيرادات متعلقة بورثة ولم تبلغ حد التسجيل الإلزامي، وحيث ثبت عدم تجاوز إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزام وفقاً لكشف الحساب الخاص بالمدعي، ولعدم وجود أساس لفرض الغرامة والتي تبنى على بلوغ حد التسجيل الالزامي وتاريخ محدد لبلوغ التسجيل الالزامي، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.